

مقرر

رقم الملف

13895 / 207

ان اللجنة الدستورية الموقته

وبناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ فى

رقم المقرر: 124 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

دائرة الخيمسات وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

اقليم الرباط سنة 1963

ونظرا للعريضة التى قدمها السيد حسن الزمورى الجاعل محل المخابرة لملحه بمكتب الاستاذ التهر، تلك

العريضة المسجلة فى 3 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتى تلتص من الغرفة المذكورة ان تهت فى سير

العمليات الانتخابية التى جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة الخيمسات لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على جواب السيد حدو والشكر النائب ذلك الجواب المسجل فى 15 يونيو 1963 بكتابة

الغرفة الدستورية

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 - الفقرة الثالثة - من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التى يراها كقيلة بتدعيم اسباب

البطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العراض غير المقبولة او التى

لاحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اى تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العريضة المقدمة لم تعزز بمستندات وان الاعتراضات التى تضمنتها انما هى مجرد ادعاءات لم

يثبت الطالب لاصحتها ولا انه كان من شأنها ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من اجله

قررت مايلسى

اولا - رفض عريضة السيد حسن الزمورى المشار اليه اعلاه

ثانيا - تهليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه فى 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانى ، احمد

الزفارى ، حماد العراقى بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتانى

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاونى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الحمان الشفشاونى

المقرر

الحسن الكتانى

الكاتب

محمد المريني